الصف لقوله وسطوا الامام وسدوا الخلل ويصح مصافة صبي لقول انس صففت
انا واليتيم ورائه والعجوز خلفنا وان صلى فذ لم تصح واذا كان المأموم يرى الامام او من وراءه المأموم
صح ولو لم تتصل الصفوف وكذا لو لم يرا احدهما ان سمع التكبير لامكان الاقتداء بسماع
ع التكبير كالمشاهدة وان كان بينهما طريق وانقطعت فيه الصفوف لم يصح ويختار
الموقف وعنه ان ذلك لا يمنع لعدم النص فيه والاجماع ويكره ان يكون الامام
اعلى من المأموم قال ابن مسعود لحذيفة الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال
بلى رواه الشافعي باسناد ثقات ولا باس بيسير كدرجة منبر لحديث المأموم لانه
ابا هريرة صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام رواه الشافعي ويكره تطوع الامام
في موضع المكتوبة بعدها لحديث المغيرة مرفوعا رواه ابو داود لكن قال احمد
لا اعرف عن غير علي ولا ينصرف المأموم قبل الامام لقوله عليه السلام لا
تسبقوني بالانصراف رواه مسلم ويكره لغير الامام اتخاذ مكانا بالمسجد لا يصلي
فرضه الا فيه لنهيه عن ايطان كايطان البعير ويعذر في ترك الجمعة والجما
عة مريضا وخائفا ضياع ماله او ما هو مستحفظ عليه لان المشقة اللاحقة بذا
لك اكثر من بل الثياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق لقول ابن عمر كان
النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة البارده او المطيرة في السفر صلوا
في رحالكم اخرجاه ولهما عن ابن عباس انه قال للمؤذن في يوم مطير يوم
جمعة اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكا

سهل انه صلى على المنبر ثم نزل القهقرى الحديث دال للعلو صح

ن الناس

١٤

ن الناس ستنكر ولقال فعله من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم واني كرهت
ان اخرجكم في الطين والدحض ويكره حضور المسجد لمن اكل ثوما او بصلا ولو خلى من اد
مي لتاذي الملائكة باب صلاة اهل العذر يجب ان يصلي المريض
قائما في فرض لحديث عمران مرفوعا فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب
رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا ويومي بركوعه وسجوده براسه ما امكنه لقوله
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ويكون سجوده اخفض من ركوعه وتصح صلاة
فرض على راحلة واقفة او سائرة خشية تاذي بوحل او مطر لحديث يعلى ابن امية رو
اه الترمذي وقال العمل عليه عند اهل العلم وللمسافر يقصر الرباعية خاصة وله
الفطر في رمضان وان يتم من يلزمه الاتمام ثم ولو نوى م القضا ها جر بلا نية
هم ولو يعلم متى تنقضي او حبسه مطر او مرض قصر ابدا والاحكام المتعلقة با
السفر اربعة القصر والجمع والمسح والفطر ويجوز الجمع بين الظهرين وبين
العشائين في وقت احدهما المسافر وتركه افضل غير جمعي عرفة ومزدلفة فتركه
سنة لانه صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا سفر وثبت جواز الجمع للمستحاضة
وهو نوع مرض واحتج احمد بان المرض اشد من السفر وقال الجمع اذا كان في الحضر
من ضرورة او شغل وقال صحت صلاة الخوف عنه صلى الله عليه وسلم من
ستة اوجه او سبعة كلها جائزة واما حديث سهل فانا اختاره وهي
صلاة ذات الرقاع طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه

صلى قائما

Copyright © King Saud University